









مقدم إلى ولايات المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً؛ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي؛ المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق؛ المقرر الخاص المعني المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان؛ الفريق العامل المعني بعالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفى؛ المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين

مقدمة

في الفترة من ١٦ إلى ١٩ أيار ٢٠١٥، عقد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً زيارته إلى الجمهورية العربية السورية، وقد تم عرض تقريره عن الزيارة برقم A/HRC/32/35/Add.2 أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثون. كان من أبرز ما ورد في هذا التقرير أن السلطات السورية لم تخفق فقط في حماية المدنيين من التشرد أو أثناءه، "بل كان استهدافها المتعمد لغير المقاتلين السبب الرئيسي في نزوحهم الجماعي". وإذا كان ما دفع العديدين للفرار هو النزاع والقصف العشوائي أو الهجمات البرية، فإن آخرين لاذوا بالفرار خشية التعرض للعنف أو مكثوا في مناطق قد تتغير القوى المسيطرة عليها أو تتحول خطوط قتالها. ونزح البعض بحثاً عن أقاربهم أو طلباً للعيش معهم أو بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة. ودفع الفقر العديدين كذلك للنزوح بحثاً عن فرص عمل أو ظروف معيشية أفضل أو عن موارد طعام ووقود أكثر توفراً، في المناطق التي يسهل وصول المساعدات الإنسانية إليها مثلاً". كما أشار التقرير إلى أن أحد أهم الصعوبات التي تواجه المشردين داخلياً هو فقدانهم لأوراقهم الثبوتية، مما يفقدهم حقوقاً عديدة ذات صلة كالعمل والتعليم وحرية التنقل. فضلاً عن أن المناخ الأمني السائد وخوف المشردين داخلياً في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة من المثول أمام الدوائر الرسمية الحكومية المستحدار وثائق جديدة بدل الضائعة يشكل عائقاً أمام هذا الحق. وخاصة أن قوات الأمن تنظر بعين الريبة إلى أولئك القادمين من مناطق سبطرة المعارضة. وللم أولئك القادمين من مناطق سبطرة المعارضة. ولم أولئك القادمين من مناطق سبطرة المعارضة. ولم أولئك القادمين من مناطق سبطرة المعارضة. ولم أولئك القادمين من مناطق سبطرة المعارضة المعارضة

خلص التقرير إلى مجموعة من التوصيات التي وجهها المقرر الخاص للحكومة السورية، ومنها أن تضع الحكومة عاجلاً إطاراً قانونياً وسياساتياً لحماية المشردين داخلياً وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي. وأن تضع حلولاً طويلة الأجل للقضايا المتعلقة بالسكن والأراضي والملكية كبرامج قانونية تنسجم مع المعايير الدولية تعالج قضايا التعويض ورد الأراضي والممتلكات. فضلاً عن ضمان حرية التنقل وقدرة المشردين داخلياً على الوصول إلى أماكن آمنة وخاصة بين المناطق التي تخضع لسيطرة القوى المختلفة،

³ ibid 32–34.

¹ UNGA, 'Report of the Special Rapporteur on the Human Rights of Internally Displaced Persons on His Mission to the Syrian Arab Republic' (2016) A/HRC/32/35/Add.2 para 15.

² ibid 13.

⁴ ibid 84.

⁵ ibid 90.











وذلك دون توقيف عشوائي أو عرقلة هذا الحق لمن فقدوا أوراقهم الثبوتية أو من هم في عمر التجنيد، ودون تمييز على أساس الهوية الإثنية أو الدينية أو المنشأ. بالإضافة إلى توفير المساعدات الإنسانية الأساسية و الإمدادات الطبية لكل من يحتاجها من السكان أينما كانوا دون فرض قيود غير مبررة على وصول الإمدادات إلى السكان في المناطق المنكوبة أو التي تسيطر عليها مجموعات غير تابعة للدولة. فضلاً عن حماية تعليم الأطفال المشردين داخلياً واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير مرافق تعليمية فاعلة و آمنة. 8

تجادل المنظمات المشاركة في إعداد هذا البلاغ بأن الجمهورية العربية السورية، وبعد مضي ما يقارب السبع سنوات على زيارة المقرر الخاص وبلوغ مجمل عدد النازحين داخلياً في مختلف مناطق الجمهورية العربية السورية ٧,٦ مليون نسمة، لم تمتثل للوفاء بالتزاماتها الدولية السلبية والإيجابية في حماية واحترام حقوق المشردين داخلياً، وخاصة في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة. حيث إن أعداد المشردين داخلياً في تزايد مستمر، ورغم ذلك، فإنهم محرومون من حقوقهم الأساسية كالحق في الوصول إلى الغذاء والمياه المأمونة والسكن اللائق والتعليم والصحة البدنية والعقلية والملكية، فضلاً عن حقهم في الحماية من الاستهداف المباشر أو العشوائي كمدنيين غير مشاركين في العمليات القتالية وحقهم في التحرر من الاعتقال التعسفي والاخفاء القسري، مما يحرمهم بالضرورة من حقهم بالعودة الآمة والكرعة لمناطقهم.

الوقائع

حالة المشردين داخلياً في شمال غرب وشمال شرق سوريا

- 1. من أصل إجمالي عدد السكان البالغ أربعة ملايين نسمة في شمال غرب سوريا، ترصد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حوالي ٢,٧ مليون نازح داخلياً في أمس الحاجة إلى مساعدة إنسانية. وتشير المفوضية في تقريرها الصادر بشهر تشرين الأول ٢٠٢١ إلى أن خيارات المأوى في شمال غرب سوريا محدودة، حيث تسببت الأعمال العدائية في تدمير البنية التحتية للمنطقة بما في ذلك المرافق الصحية والمدارس والمخابز. فضلاً عن تدهور الوضع الاقتصادي والظروف الجوية القاسية التي ألحقت أضراراً بالغة بمأوى وممتلكات المشردين كالفيضانات والحرائق. وممتلكات المشردين كالفيضانات والحرائق. والمحابز المساعدة التي المساعدة المساعدة المساعدة التي المساعدة المساعدة التي المساعدة التي المساعدة المساعدة
- 2. وقد أعرب مجلس حقوق الإنسان في قراره A/HRC/RES/48/15 عن قلقه البالغ إزاء تزايد أعمال العنف مؤخراً في شمال غرب سوريا، بما في ذلك الغارات الجوية، والتي أسفرت عن مقتل وإصابة ٤٥ طفلاً منذ مطلع شهر تموز ٢٠٢١ حتى تاريخ صدور القرار. فضلاً عن أثرها البالغ على المدنيين وخاصة المشردين داخلياً. بالإضافة إلى ذلك، لم تكن المرافق الطبية والعاملون في المجال الإنساني والطبي بمنأى عن الاستهداف المباشر للحكومة السورية والقوات الموالية لها، حيث خلصت لجنة التحقيق إلى وجود أسباب

⁶ ibid 94–95.

⁷ ibid 96, 100.

⁸ ibid 99.

⁹ UNHCR, 'North-West Syria' (September and October 2021) Fact Sheet < https://reporting.unhcr.org/document/971 > accessed 8 December 2021.

¹⁰ UNGA, 'Resolution Adopted by the Human Rights Council 8 October 2021: 48/15. Situation of Human Rights in the Syrian Arab Republic' (2021) A/HRC/RES/48/15 para 9.











معقولة تدعو للاعتقاد بضلوع الحكومة السورية والقوات الموالية لها في جريمة الحرب المتمثلة بشن هجمات عشوائية على مرافق طبية أسفرت عن قتل وإصابة مدنيين. 11

- 3. يعيش هؤلاء المشردون ظروفاً معيشية صعبة من حيث البحث عن مستوى معيشي لائق وتأمين مستلزمات البقاء الأساسية بعد أن غادروا منازلهم ومصادر رزقهم قسراً. كل ذلك في ظل وضع اقتصادي متردي وغلاء فاحش للأسعار لا يتناسب مع مصادر دخلهم. ولذلك، اضطر العدد الأكبر من هؤلاء المشردين للعيش داخل مخيمات، حيث لم يقو معظمهم على دفع مبالغ الإيجار الباهظة لمنازل خاصة، والتي حتى لو عزم المشردون على استئجارها أصبحت نادرة التوفر نتيجة تزايد أعداد المشردين بشكل مستمر.
- 4. يعتبر الحرمان من الحق في المسكن اللائق والصحة أحد السمات الأساسية لواقع المشردين داخلياً في مناطق شمال غرب سوريا. فوفق مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، يعيش ما يقارب ١٩٨ مليون شخص ضمن مخيمات في شمال غرب سوريا، يواجهون فيها ظروفاً تهدد حياتهم بالخطر على مدار العام مثل ظروف التغير المناخي وجائحة كوفيد ١٩، وذلك في ظل انعدام الوسائل التي تساعد على بقائهم على قيد الحياة أو بصحة جيدة. 12 نتيجة لتغير المناخ في شمال غرب سوريا، تراجعت المحاصيل الزراعية وخاصة القمح. كانت معدلات هطول الأمطار عبر خمس مناطق إيكولوجية زراعية غير متسقة. ففي بعض المناطق، أثرت الأحوال الجوية غير المتوقعة سلباً على الإنتاج الزراعي، في حين أدت الأمطار الغزيرة في مناطق أخرى إلى فيضانات، وألحقت أضراراً بالمساكن والممتلكات والحقول الزراعية. 13 فبحسب ما ورد من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في كانون الثاني ٢٠٢١، تسببت الأمطار الغزيرة في منطقة إدلب وشمال محافظة حلب بأضرار لما لا يقل عن ١٩٦٦ موقعاً للنازحين داخلياً، مع تضرر ما لا يقل عن ١٩٦٧ شخصاً من حراء الفنضانات. 14
- 5. إن وسائل التدفئة الموجودة فضلاً عن أضرارها الجسيمة بالبيئة، فإنها تلحق بقاطني الخيام أضراراً مميتة. حيث وثقت شبكة حراس الطفولة في مطلع عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١ وفاة طفلين نتيجة حريق بالمخيمات وإصابة ٣ اطفال بحروق شديدة. بينما توفي ٣ اطفال آخرون اختناقا بسبب المواد المستخدمة للتدفئة في المخيمات. كذلك سجل فريق حراس وفاة ٤ اطفال داخل خيمهم بسبب البرد الشديد.
- 6. تساهم هذه الظروف اللاإنسانية في تفاقم سوء الوضع الصحي لهؤلاء القانطين داخل المخيمات خاصة مع انتشار فيروس كوفيد ١٩. فحسب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، بلغ عدد الإصابات الموثقة بفايروس كورونا حتى تاريخ ٣١ تشرين الأول ٢٠٢١ في شمال غرب سوريا ومنطقة راس العين وتل أبيض ٨٨٤٢٣ وقد بلغت الوفيات بسبب الفايروس ١٨٤٧ وفية، في حين أن الطاقة الاستيعابية لوحدات

-

¹¹ ibid 12.

¹² UNOCHA, 'Recent Developments in Northwest Syria and RAATA' (2021) Situation Report No. 32

accessed 8 December 2021.

¹³ UNOCHA, 'Recent Developments in Northwest Syria and RAATA' (2021) Situation Report No. 29

https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/recent-developments-northwest-syria-and-raata-situation-report-no-29 accessed 8 December 2021.

¹⁴ UNOCHA, 'Syrian Arab Republic: Recent Developments in Northwestern Syria' (2021) Situation Report No. 24 https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/syrian-arab-republic-recent-developments-northwestern-syria-situation-14 accessed 8 December 2021.











العناية المشددة مشغولة بنسبة ٩٦٪. وقد أشار السيد (فرحان حق) نائب المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة عن ثبوت إصابة أكثر من ١٠٠٠ شخص يومياً في شمال غرب سوريا بالفايروس. حيث كانت هناك زيادة بنسبة ١٧٠٪ في العدد الإجمالي للحالات الإيجابية في شهر ايلول ٢٠٢١ وحده. فهناك نقص حاد في معدات اختبار فايروس 19-COVID، بالإضافة إلى وجود نقص حاد في الأكسجين. بالإضافة إلى ذلك، فقد تم تلقيح أقل من 3 ٪ فقط من السكان في الشمال الغربي. أو وضلاً عن شبه انعدام وجود مواد التعقيم ومواد التنظيف داخل المخيمات، هناك عددٌ من المخيمات العشوائية بنيت فوق الصرف الصحي الذي يفيض في كثير من الأحيان ويساهم في نقل العدوى وانتشار أسرع للأمراض.

- 7. صحيح أن هذه الظروف الصحية تشكل خطراً على جميع المشردين داخلياً، إلا أن تأثيرها على الأشخاص ذوي الإعاقة كان له مضاعفات جسيمة. فحسب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، يُقدر الأشخاص ذوو الإعاقة في شمال غرب سوريا بنسبة ٣٦٪ بين السكان المشردين. وعند إجراء مقابلات مع أكثر من ٨٠٠ شخص في ١٠٠ موقع نزوح، أظهرت النتائج أن معظم المستبانين لم يكن لديهم وصول مناسب للخدمات الملائمة لاحتياجاتهم. حيث صرح "٦١٪ من المستبانين أنهم لا يستطيعون الوصول إلى مرافق المياه، ٨٠٪ لم تتم استشارتهم بشأن موقع المرافق، ٨٨٪ منهم لم تتم استشارتهم بشأن موقع المرافق، ٨٨٪ منهم لي يحصل على مجموعة أدوات النظافة التي تلبى احتياجاتهم". ¹⁷
- 8. ليس هذا فحسب، بل إن الوضع الاقتصادي المتردي والفقر المدقع الذي يعاني منه المشردون داخلياً في شمال غرب سوريا يضعف من قدرتهم على الوصول لسبل الحياة الكريمة ويزيد من حرمانهم من حقوقهم الأساسية كالحق في الغداء والوصول لمياه شرب مأمونة. حيث أشار السيد (فرحان حق) نائب المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن نسبة الفقر المدقع في المنطقة قد بلغت ٩٧٪، في حين يعتمد المشردون داخلياً بشكل أساسي على المساعدات الإنسانية. أو في هذا الصدد، أشارت شبكة حراس الطفولة إلى أن المساعدات الإنسانية المقدمة من قبل الحكومة السورية قد دخلت لأول مرة إلى شمال غرب سوريا في شهر آب من عام ٢٠٢١، حيث دخلت ١٥ شاحنة حاملة معها معها ٢٢ ألف حصة غذائية فقط. كما دخلت الدفعة الثانية من المساعدات بعد قرابة ٤ أشهر بتاريخ ٩ كانون الأول ٢٠٢١. وتشير الشبكة إلى أن هذه المساعدات لا تتناسب أبداً مع احتياجات المشردين في المنطقة والتي لا تقتصر فقط على الغذاء إنما تتعداه إلى المستلزمات الأساسية من مسكن آمن وعيش كريم بالإضافة الى الملابس والخدمات الطبية ومستلزمات التعليم.
- 9. في هذا الصدد، تشير شبكة حراس الطفولة إلى أن الفقر المدقع الذي يعاني منه المشردون في شمال غرب سوريا يعتبر سبباً هاماً في حرمان الأطفال من حقهم بالتعليم. حيث يفضل الأهالي عدم إرسال أطفالهم إلى

¹⁵ UNOCHA, 'Recent Developments in Northwest Syria and RAATA' (n 12).

¹⁶ 'Daily Press Briefing by the Office of the Spokesperson for the Secretary-General' (1 October 2021)

https://www.un.org/press/en/2021/db211001.doc.htm accessed 8 December 2021.

¹⁷ UNOCHA, 'Recent Developments in Northwest Syria and RAATA' (n 12).

¹⁸ 'Daily Press Briefing by the Office of the Spokesperson for the Secretary-General' (n 16).











المدارس، بل العمل لمساعدة الآباء في توفير مصادر الرزق، وغالباً ما يكون هذا العمل ينتهك الحقوق الأساسبة للأطفال.

10. وليس الفقر وحده هو سبب انقطاع الأطفال عن التعليم، حيث يشير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن المدارس في شمال غرب سوريا لا تزال تتأثر بالنزاع المسلح والعمليات العدائية، حيث تضررت أو دمرت ٤٧ مدرسة في عام ٢٠٢٠ وحده. وقد أكد التقرير الصادر عن لجنة التحقيق الدولية لسوريا (لقد محو أحلام أطفالي) إلى وجود أدلة تزعم ضلوع الحكومة لسورية والقوات الموالية لها في استهداف المدارس والمراكز التعليمية رغم وجود أعداد كبيرة من الأطفال فيها. فعلى سبيل المثال، وثقت اللجنة في يوم ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٨ هجوماً استخدمت فيه عناصر موالية للدولة السورية قذائف الهاون بالقرب من مدرسة الخنساء الأولية في جرجناز. وحسب لجنة التحقيق:

"كان هناك نحو 250 طفلاً يلعبون في فناء المدرسة عندما انفجرت قذيفة هاون مستعان فيها بصاروخ على بعد نحو 50 متراً، ما أسفر عن مقتل أربعة أولاد على الأقل تتراوح أعمارهم بين ثمانية أعوام وعشرة أعوام، وفتاتين عمرهما عشرة أعوام و11 عاماً. وأصيب العديد من الأطفال الآخرين. كما قُتلت مدرسة حامل أثناء محاولتها الفرار مع زوجها وولد عمره أربعة أعوام، بينما فقد الولد أحد أطرافه أثناء القصف. ويتذكّر أحد الأشخاص الذين أجرينا معهم مقابلات أنهم رأوا جثث الأطفال مقطعة الأوصال، كما رأوا أحذيتهم وحقائب الظهر الخاصة بهم متناثرة في أرجاء فناء المدرسة. واستمر القصف طوال اليوم، وقُتلت في وقت لاحق من ذلك المساء بنت عمرها ثلاثة أعوام." 12

11. أما في مناطق شمال شرق سوريا، فعلى الرغم من اختلاف سياق النزاع المسلح فيها عن مناطق الشمال الغربي، إلا أن واقع المشردين داخلياً بقيت تشوبه تحديات جمة. فقد رصدت منظمة عدالة من أجل الحياة الأثار السلبية لإغلاق معبر اليعربية الحدودي مع العراق على حالة سكان مناطق شمال شرق سوريا والمشردين داخلياً فيها وخاصة حقهم في الغذاء والصحة. حيث أصبح المنفذ الوحيد لتلقي المساعدات الغذائية والصحية هو من مناطق سيطرة الحكومة السورية، وهذا ما جعل المصالح السياسية والعسكرية تسيطر على هذا القطاع الحيوي لبقاء المدنيين وتمتعهم بمستوى لائق من الكرامة الإنسانية. في هذا الصده شهد الفريق الميداني لمنظمة العدالة من أجل الحياة فرض رسوم جمركية من قبل الأطراف المتنازعة في المنطقة (الحكومة السورية وقوات سوريا الديمقراطية) على المواد الغذائية والصحية الداخلة والخارجة من مناطق شمال شرق سوريا، مما أدى إلى ارتفاع أسعار البضائع والخدمات بشكل هائل يفوق قدرة المدنيين على شرائها في ظل سوء الوضع الاقتصادي في المنطقة. فضلاً عن وجود ادعاءات تفيد بوجود علاقات مقايضة في المواد الأساسية لحياة السكان بين طرفي النزاع، مثل إدخال المواد الطبية من طرف مناطق سيطرة قوات سوريا الحكومة السورية مقابل الحصول على كميات من النفط والغاز من مناطق سيطرة قوات سوريا الحكومة السورية مقابل الحصول على كميات من النفط والغاز من مناطق سيطرة قوات سوريا

²⁰ UNGA, "They Have Erased the Dreams of My Children": Children's Rights in the Syrian Arab Republic' (2020) Conference Room Paper of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic A/HRC/43/CRP.6 para 42 et seq.

¹⁹ UNOCHA, 'Recent Developments in Northwest Syria and RAATA' (n 13).

²¹ UNGA, 'Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic' (2019) A/HRC/40/70 para 29.











الديمقراطية. هذه العلاقة من شأنها أن تترك حقوق السكان المدنيين ومنهم المشردين داخلياً عرضة للابتزاز والمصالح العسكرية بين طرفي النزاع، حيث يتم قطع الإمدادات أو تقليصها في حال لم يستجب أحد الأطراف لمطالب الطرف الآخر.

12. ومن الجدير بالذكر أن العلاقة غير منقطعة بين القوات الحكومية السورية وحلفاؤها من جهة وبين قوات سوريا الديمقراطية من جهة أخرى، حيث شهد الفريق الميداني لمنظمة عدالة من أجل الحياة تواصلاً أمنياً وعسكرياً بين أطراف النزاع في كل من مناطق الحسكة والرقة ودير الزور. فعلى سبيل المثال، تم الاتفاق بين الحكومة السورية وقوات سوريا الديمقراطية على نشر قوات عسكرية تابعة للحكومة السورية على خط التماس بين قوات سوريا الديمقراطية وقوات الجيش الوطني المدعوم من تركيا في الحسكة. أما في الرقة، فقد تم السماح من قبل قوات سوريا الديمقراطية للدوريات الروسية أن تعبر من منطقة الطبقة باتجاه مناطق شمال الرقة، فضلاً عن التنسيق الأمني بين قوات سوريا الديمقراطية والحكومة السورية في باتجاه مناطق شمال الرقة، فضلاً عن التنسيق الأمني بين قوات سوريا الديمقراطية والحكومة السورية في المنطقة عين عيسي كوجود حواجز عسكرية مشتركة. ومن الملفت للنظر أنه على الرغم من وجود هذا التواصل، إلا أنه لا يتم استثماره بما يوفر الحقوق الأساسية للمدنيين الساكنين في المنطقة. حيث بقيت المواد الطبية واللقاحات هي أوراق الضغط والتفاوض ببين الطرفين. مما يزيد وضع ساكني هذه المناطق سوءاً خاصة في ظل انتشار فايروس كوفيد ١٩.

القبود على حرية العودة إلى أماكن سيطرة الحكومة السورية

13. لقد حُرم عدد كبير من المشردين داخلياً من حقهم في التنقل والعودة إلى مناطقهم بعد أن جردوا من حقهم في ملكية عقاراتهم. فبالنسبة للنازحين الذين تقع عقاراتهم في مناطق تسيطر عليها الجهات المسلحة غير الحكومية، وثقت منظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة حالات سلب لممتلكات هؤلاء المشردين من قبل الأطراف المسيطرة في المنطقة ورفض من قبل الحكومة السورية مساعدتهم في استعادتها. ففي مناطق شمال شرق سوريا على سبيل المثال، وثقت منظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة العديد من الحالات التي امتنعت فيها الدوائر الرسمية التابعة للدولة السورية من تقديم أي مساعدة قانونية للنازحين داخلياً بما يضمن حماية حقوقهم في الملكية. إذ لجأ بعض هؤلاء المهجرين داخلياً من ضحايا انتهاكات حقوق الملكية إلى الدوائر الحكومية الرسمية لتوثيق تلك الانتهاكات سعياً للحصول على وثائق رسمية تفيدهم في استعادة ممتلكاتهم مستقبلاً. ومن خلال الاطلاع على عدد من الوثائق التي زود الضحايا بها المنظمة، تبين فشل العديد منهم في الحصول على وثائق رسمية أو رفع دعاوى لتثبيت الملكية بسبب رفض المحاكم تسجيلها خوفاً من سخط الأجهزة الأمنية وبحجة أن العقارات المراد تثبيت ملكيتها موجودة في مناطق خارجة عن سيطرة الحكومة السورية وبالتالي لا يمكن للقاضي والخبير العقاري الوصول إلى تلك المناطة.

6

²² To read the full report see Syrians for Truth and Justice, 'Nothing Is Left of My Home Except the Keys!' (STJ 2021) https://stj-sy.org/en/nothing-is-left-of-my-home-except-keys/ accessed 9 December 2021.











14. أما بالنسبة للمشردين الذين تقع عقاراتهم في مناطق سيطرة الحكومة السورية، فهم يواجهون خطر القوانين المحلية التي تنتهك حقوقهم في الملكية. فعلى سبيل المثال، أصدر مجلس الشعب السوري القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٨ القاضي بجواز إحداث منطقة تنظيمية أو أكثر ضمن المخطط التنظيمي العام للوحدات الإدارية. وينص هذا القانون على إمكانية الدولة باستحداث مناطق تنظيمية دون وجود أي معيار لذلك. وعند اتخاذ القرار بتنظيم منقطة ما، يتوجب على السلطات المحلية أن تقوم بتقديم قائمة بأصحاب العقارات في المنطقة. وهنا تكمن المشكلة، حيث يتوجب على ملاك العقارات أو أوصاؤهم أو وكلاؤهم أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، خلال مدة ٣٠ يوم فقط، أن يتقدموا بالوثائق التي تثبت ملكيتهم للعقار. وفي حال عدم وجود وثائق، على صاحب العلاقة أن يذكر في طلبه المواقع والحدود والحصص والنوع القانوني للعقار أو الحقوق التي يدعى بها وجميع الدعاوى المرفوعة له أو عليه. 23 ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون لا يراعي ظروف المشردين داخلياً وخاصة أولئك المقيمون في مناطق خارجة عن سيطرة الحكومة، حيث يخشى كثيراً منهم المثول أمام أجهزة الدولة الرسمية لتقديم المطالبة بأنفسهم خوفاً من الانتقام على خلفية رأيهم السياسي أو نزوحهم إلى مناطق خارجة عن سيطرة الحكومة. في الوقت نفسه، سيكون توكيل قريب أو وكيل قانوني لتقديم المطالبة بالنيابة عنهم أمراً عسيراً في ظل افتقار آلاف المشردين واللاجئين إلى وثائق التعريف الرسمية، حيث تعتبر هذه الوثائق أساسية للتوكيل القانوني وتقديم طلب إثبات ملكية. 24 15. فضلاً عن ذلك، فقد عمدت الحكومة السورية إلى مصادرة مساحات واسعة من الأراضي الزراعية في محافظ تي حماه وإدلب، ومن ثم طرحها في مزادات علنية من أجل تأجيرها واستثمارها، وذلك عقب إتمام سيطرتها على عدّة بلدات في ريف حماة الشمالي والغربي وإدلب الجنوبي في شباط ٢٠٢٠. وتعود ملكيه هذه الأراضي لمدنيين كانوا قد أجبروا على النزوح من مناطقهم نتيجة العمليات العسكرية التي شنّتها القوات الحكومية السورية وحلفاؤها، حيث تركوا خلفهم أراضيهم ومنازلهم. وقد مِّت هذه العمليات في محافظة حماة، بحجة وجود مالكيها في مناطق سيطرة ما تسميه الحكومة السورية "التنظيمات الإرهابية"، وذلك من قبل اللجنة الأمنية والعسكرية في المحافظة. أمَّا في محافظة إدلب فقد مَّت من قبل "رابطة فلاحي إدلب" التابعة للحكومة السورية، بحجّة وجود ديون على مالكي هذه الأراضي لصالح المصرف الزراعي التعاوني، مع الإشارة إلى أنهم متواجدون في مناطق غير خاضعة لسيطرة الحكومة السورية. 25 وفي هذا الصدد فقد خلصت لجنة التحقيق في استنتاجاتها إلى أن " أعمال مصادرة الممتلكات الخاصة المذكورة أعلاه، ولا سيما تلك التي يحتمل أن تدر كسباً شخصياً، قد تشكل نهباً، وهو أمر محظور حظراً باتاً موجب القانون الدولي الإنساني ويشكل جريمة حرب. كما أن حقوق ملكية المشردين محمية تحديداً كقاعدة عرفية

²³ Law No. 10 of 2018 on Establishing One or More Organisational Zones within the General Organizational Chart of Administrative Units Art 2 (2).

²⁴ Human Rights Watch, 'Q&A: Syria's New Property Law' (29 May 2018) https://www.hrw.org/news/2018/05/29/qa-14

syrias-new-property-law> accessed 9 December 2021.
Syrians for Truth and Justice, 'The Syrian Government Is Seizing Large Swathes of IDPs Lands in Hama and Idlib Suburbs' (Syrians for Truth and Justice, 10 June 2021) https://stj-sy.org/en/the-syrian-government-is-seizing-large- swathes-of-idps-lands-in-hama-and-idlib-suburbs/> accessed 9 December 2021; Syrians for Truth and Justice, 'Hama: Syrian Government Auctions New Swathes of IDP's Lands' (Syrians for Truth and Justice, 27 September 2021) https://sti-superscripts sy.org/en/hama-syrian-government-auctions-new-swathes-of-idps-lands/> accessed 9 December 2021.











للقانون الدولي الإنساني، ويجب أن تحترمها جميع الأطراف. والملكية الخاصة محمية أيضاً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ لا يجوز حرمان أي شخص تعسفاً من ممتلكاته".²⁶

16. وبالإضافة لما سبق، تؤكد توثيقات المنظمات المشاركة في هذا البلاغ تعرض المشردين داخلياً والعائدين إلى مناطق سيطرة الحكومة السورية لاعتقالات تعسفية وإخفاء قسري إما بسبب ممارستهم لحقهم في النزوح إلى أماكن خارجة عن سيطرة الحكومة، أو بسبب ممارستهم لحقهم في التعبير، أو بسبب أصلهم ومكان ولادتهم. وقد أوضحت هويمان رايتس ووتش في تقريرها العالمي لعام ٢٠٢١ أن قوات الأمن السورية تواصل عمليات الاعتقال التعسفي، والإخفاء القسري، وإساءة المعاملة بحق الأشخاص العائدين إلى مناطق سيطرتها. 2 وهذا ما أكده تقرير لجنة التحقيق الدولية وقرار مجلس حقوق الإنسان اللذان أشارا إلى أعمال الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري التي ترتكبها أجهزة الدولة بحق العائدين، مما يؤكد أن الجمهورية العربية السورية لا تشكل بيئة آمنة للعودة المستدامة والكرية للمشردين داخلياً البالغ عددهم ٦٫٧ مليون نسمة. 28

17. من الجدير بالذكر أن فعل "الاختفاء القسري" في سوريا لا يعتبر جريمة قائمة بذاتها وفق المعايير الدولية في قانون العقوبات السوري. حيث أكدت الجمهورية العربية السورية في تقريرها الوطني الأخير المقدم إلى مجموعة عمل الاستعراض الدوري الشامل أن مصطلح "الاختفاء القسري" غير موجود في القانون السوري. ومع ذلك، فقد جادلت الحكومة بأنه، "يعاقب القانون على فعل الاختطاف والحرمان من الحرية" التي تصنف، بحسب الحكومة السورية، على أنها اختفاء قسري. وفي هذا الصدد، أشارت صراحة إلى المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013 الذي يجرم فعل الاختطاف إذا ارتكب بنية محددة. ومع ذلك، أصدر الرئيس السوري مرسوم عفو عن جميع مرتكبي عمليات الخطف قبل 2 أيار 2021 إذا تم استيفاء شرطين. أولا: العفو عن الجاني إذا أطلق سراح الضحايا قبل صدور مرسوم العفو دون إحداث عاهة دائمة لهم. ثانياً، إذا بادر الخاطف بتحرير المخطوف بأمان ودون أي مقابل، أو إذا سلم الضحية إلى أي جهة مختصة خلال عشرة أيام من تاريخ نفاذ مرسوم العفو. وبالتالي، فإن الجناة الذين أطلقوا سراح الضحايا خلال الفترة المحددة أو دون التسبب في عاهة دائمة، تم منحهم عفواً من العقوبة. يحرم مرسوم العفو هذا الضحايا من أبسط ضمانات عدم التكرار. حيث يشترط قانون العقوبات السوري تشديد العقوبة على المجرمين الذين أدينوا بجرية سابقة وعاودوا ارتكابها مجدداً بعد العقوبة. أما في حالة وجود عفو عام، فإن الجرية المشمولة بالعفو لا تعتبر سابقة جنائية، وبالتالي لن يتم تسجيلها كجريهة في السجل الجنائي للجاني. وهذا يزيد من العقبات التي تواجه الضحايا في الحصول على حقهم في الانتصاف الفعال وضمانات عدم التكرار.

_

²⁶ 'Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, Submitted to the Human Rights Council in Its Forty-Eighth Session' (2021) A/HRC/48/70 paras 38–43.

²⁷ Human Rights Watch, 'Syria: Events of 2020' (2021) < https://www.hrw.org/world-report/2021/country-chapters/syria> accessed 21 December 2021.

²⁸ 'Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, Submitted to the Human Rights Council in Its Forty-Eighth Session' (n 26) para 121; UNGA, 'Resolution Adopted by the Human Rights Council 8 October 2021: 48/15. Situation of Human Rights in the Syrian Arab Republic' (n 10) paras 13–14.











- 18. لا يزال المرسومان التشريعيان ١٩٦٩/١٤ و٢٠٠٨/٦٤ نافذين، وهما مرسومان يعلقان الملاحقات القضائية بحق أعضاء قوى الآمن على موافقة إدارتهم، وذلك عن الجرائم التي يرتكبونها بسبب تأدية المهام الموكلة إليهم. حيث ينص المرسوم ٢٠٠٨/٦٤ في مادته الأولى على أنه: "تصدر أوامر الملاحقة بحق ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي، وعناصر الضابطة الجمركية، بقرار من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة". وبناء على ذلك، لا يمكن للنيابة العامة مباشرة الملاحقات ضد هؤلاء العناصر إلا إذا وافقت على ذلك قيادة الجيش مما يشكل خرقاً واضحاً لاستقلال القضاء والنيابة العامة.
- 19. من الجدير بالذكر أن هذا التعطيل للملاحقات القضائية له أثر حاسم على حق الضحايا في الانتصاف الفعال، وخاصة عند الأخذ بعين الاعتبار سريان مدة التقادم على هذه الحقوق. فالقانون السوري لا يعتد بتصنيف الجرائم الدولية وما يترتب عليه من عدم سيران مدة التقادم عليها، بل يصنف هذا النوع من الجرائم تحت الجرائم العادية، وبالتالي تخضع للأصول العامة للتقادم. وبناء عليه، فإن القانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ينص في المادة ٤٣٧ و٤٣٨ على أن دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي تسقط بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية وثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجنعة إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة. وبالتالي، فإن رفض قيادة الجيش إصدار أمر الملاحقة القضائية بحق أحد عناصر الأمن سينتج عنه سريان مدة التقادم على حق رفع الدعوى، وبالتالي فقدان الضحايا لحقهم في الانتصاف عند انقضاء المدة المحددة. أما بالنسبة لجرية الإخفاء القسري، فقد مُنح الجناة عفواً عاماً عنها بتاريخ ٢ أيار ٢٠٢١ بسبب التشبيه الخاطئ الذي قامت به الحكومة السورية بين جرية الاخفاء القسري وجرية الخطف. وبالتالي، فإن تعطيل الملاحقات الجزائية هذا ومنح العفو للجناة يفقد الضحايا حقهم ليس فقط بالمحاسبة، بل أيضاً بعرض قضاياهم أمام محكمة عادلة ومستقلة تقضي بجبر ضررهم وتعويضهم، فضلاً عن حقهم في الحصول على ضمانات عدم تكرار هذه الانتهاكات مجدداً.

الإطار القانوني الناظم

20. تشير المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام ١٩٩٨ (المبادئ التوجيهية) إلى مجموعة من الحقوق والضمانات المستوحاة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية المشردين داخلياً وحمايتهم أثناء تشريدهم وعودتهم. فبينما يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الجميع في التمتع بمستوى معيشي لائق، يؤكد المبدأ ١٨ من (المبادئ التوجيهية) على واجب الدولة في حماية واحترام وضمان تمتع المشردين داخلياً بهذا الحق وبما يتضمنه من واجب توفير الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب والملابس الملائمة والخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية والمأوى الأساسي والمسكن اللائق. وفي هذا الصدد، فقد أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٤ بأن أحد معايير السكن اللائق هو قابليته للسكن مع توافر مساحة كافية للسكان وحمايتهم











من البرد والرطوبة والحرارة والمطر والرياح أو التهديدات الأخرى للصحة. وحسب الوقائع الواردة أعلاه، يتضح بأن الدولة السورية فشلت في اتخاذ الحد الأدنى من التدابير اللازمة لتوفير مستوى معيشي لائق للمشردين داخلياً، فضلاً عن عدم توفير المقومات الأساسية للغذاء والسكن والوصول لمياه مأمونة والتمتع بالمقومات الصحية الأساسية خاصة في ظل انتشار جائحة كوفيد ١٩ وظروف التغير المناخى.

- 21. يعتبر الحق في التعليم مكفولاً بموجب المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتان ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، حيث يتوجب على الدول الأطراف في هذه الصكوك، ومنهم سوريا، اتخاذ كافة التدابير التي تضمن حماية الحق بالتعليم وتقليل معدلات ترك الدراسة. وفي سياق التشرد الداخلي، يؤكد المبدأ ٢٣ من (المبادئ التوجيهية) على واجب الدولة في اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان تمتع المشردين داخلياً بحقهم في التعليم، وبخاصة الأطفال المشردين. وعلى الرغم من ذلك، تشير الوقائع أعلاه إلى استهداف القوات الحكومية والقوات الموالية لها للمرافق التعليمية في مناطق شمال غرب سوريا وفشلها في توفير على أقل تقدير بيئة آمنة للاطفال المشردين داخلياً للحصول على حقهم بالتعليم.
- 22. يؤكد المبدآن ٢٤ و٢٥ من (المبادئ التوجيهية) على واجب ومسؤولية الدولة، في المقام الأول، في تقديم المساعدة الإنسانية جميعها وفقاً لمبادئ الإنسانية، وألا تحول المساعدة الإنسانية المقدمة للمشردين داخلياً لأية أغراض أخرى، وبخاصة الأغراض السياسية أو العسكرية. بالإضافة إلى واجب الدولة في إتاحة وتيسير المرور الحر للمساعدة الإنسانية وتمكين الأشخاص القائمين على توفير هذه المساعدة من الوصول، بسرعة ودون عوائق، إلى المشردين داخلياً. ومع ذلك، تشير الوقائع إلى فشل الدولة في بذل العناية الواجبة لأداء واجبها بتقديم المساعدات الإنسانية الكافية للمشردين داخلياً في كافة المناطق الخارجة عن سيطرتها، و استغلال المواد الغذائية والطبية لأغراض المقايضة والتفاوض مع الجهات المسلحة غير الحكومية التي تسيطر على مناطق شمال شرق سوريا التي يتواجد فيها المشردون داخلياً، مما يجعل حقوقهم في الغذاء والصحة عرضة للابتزاز و الاتفاقات العسكرية.
- 23. وفي إطار حماية الفئات المستضعفة، يشير المبدأ ٤ من (المبادئ التوجيهية) إلى حق الفئات الهشة من المشردين داخلياً، مثل الأطفال، ولا سيما القاصرين غير المصطحبين والأمهات الحوامل والأمهات المصحوبات بأطفال صغار والإناث اللائي يعلن أسراً والمعوقين وكبار السن في تلقي الحماية والمساعدة اللتين تتطلبهما أحوالهم والمعاملة التي تقتضيها احتياجاتهم الخاصة. وعلى الرغم من ذلك، تشير الوقائع المذكورة أعلاه إلى أن هذه الفئات من المشردين داخلياً لا تحظى بالمقومات الأساسية لحماية حقوقهم في سياق الضعف المضاعف الذي يعيشونه كفئات هشة مشردة داخلياً.
- 24. تضمن المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل إنسان بأن يعترف له بالشخصية القانونية أينما كان. وفي سياق المشردين داخلياً، يؤكد المبدأ ٢٠ من (المبادئ التوجيهية) على هذا الحق، حيث يشير إلى واجب الدولة في إصدار كل ما يلزم

²⁹ CESCR, 'General Comment No. 4: The Right to Adequate Housing (Art. 11 (1) of the Covenant)' (1991) E/1992/23 para 8.











المشردين داخلياً من الوثائق للتمتع بحقوقهم القانونية وممارستها، ومن ضمن هذه الوثائق جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد وشهادات الزواج. وبوجه خاص، يتوجب على الدولة تيسير مسألة إصدار وثائق جديدة أو الاستعاضة عن الوثائق المفقودة بسبب التشريد، دون فرض شروط غير معقولة مثل اشتراط عودة الشخص لمحل إقامته المعتاد لاستخراج هذه الوثائق أو وثائق أخرى مطلوبة.

25. فضلاً عن ذلك، يؤكد المبدأ ٢١ من (المبادئ التوجيهية) على عدم جواز حرمان المشردين داخلياً من أموالهم وممتلكاتهم تعسفاً، فضلاً عن واجب الدولة في توفير الحماية، في جميع الظروف، لأموال وممتلكات المشردين داخلياً من عمليات السلب والنهب والاعتداءات المباشرة أو العشوائية وأعمال العنف الأخرى. بالإضافة إلى حماية الأموال والممتلكات التي يتركها المشردون داخلياً وراءهم، وذلك من التدمير والاستيلاء التعسفي وغير القانوني، وأيضاً من شغلها أو استخدامها. وفي هذا الصدد، يؤكد المبدأ ٢٩ على واجب الدولة في مساعدة المشردين داخلياً العائدين على استرداد أموالهم وممتلكاتهم التي تركوها وراءهم أو انتزعت منهم وقت تشريدهم، ما أمكن ذلك. فإذا تعذر استرداد هذه الأموال والممتلكات تكفلت السلطات المختصة بتقديم تعويض مناسب أو بنوع آخر من الترضية أو ساعدت هؤلاء الأشخاص في تعويضهم أو ترضيتهم. ومن الواضح حسب الوقائع أن ممارسات الدولة السورية في هذا الصدد لا تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث وجود تشريعات واستراتيجيات عمل وطنية تعرض أملاك المشردين داخلياً لخطر السلب والنهب وتعرقل قدرتهم على حماياتها، فضلاً عن عدم تعاون أجهزة الدولة في بعض المناطق مع المشردين داخلياً في سبيل حماية ممتلكاتهم مما يقوض حقهم في حماية ممتلكاتهم من جهة، وفي العودة إلى مناطقهم من جهة أخرى.

26. تكفل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في المادة ٣ من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الحياة وعدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفاً. كذلك الأمر في المادة ٦ (٢) من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها سوريا في عام ١٩٩٣ والمادة ١٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها سوريا في عام ٢٠٠٩. وفي ظل النزاع المسلح، يكفل القانون الدولي الإنساني عدم جواز استهداف الأعيان المدنية والمدنين غير المشاركين في العمليات القتالية، فضلاً عن حمايتهم من الهجمات العشوائية. وتطبيقاً لهذا الحق في سياق المشردين داخلياً يشير المبدأ ١٠ من (المبادئ التوجيهية) إلى واجب حماية المشردين داخلياً من القتل. حيث يحظر هذا المبدأ في جميع الظروف شن اعتداءات مباشرة أو عشوائية ضد مخيمات المشردين داخلياً وضد الذين لا يشاركون منهم في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها. وبالنظر إلى الوقائع أعلاه، يتبين بأن الحكومة السورية لم تف بالتزاماتها في حماية حق الحياة للمشردين داخلياً، حيث إنها لم تحيد المدنين غير المشاركين في الأعمال العدائية ولا حتى الأعيان المدنية عن العمليات العدائية. ناهيك عن أن توثيقات لجنة التحقيق في الأعمال العدائية ولود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بضلوع الحكومة السورية والقوات الموالية لها في جرعة الحرب المتمثلة بشن هجمات عشوائية على مرافق طبية أسفرت عن قتل وإصابة مدنين. 60

³⁰ 'Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, Submitted to the Human Rights Council in Its Forty-Eighth Session' (n 26) 54–58.











27. يعتبر الاحتجاز التعسفي انتهاكاً للحق في الحربة، حيث تنص المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً. كما تنص المادة ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حربته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه. ولإعمال هذا الحق في سياق المشردين داخلياً، يكفل المبدأ ١٢ من (المبادئ التوجيهية) واجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من الاعتقال والاحتجاز على أسس تمييزية، بحكم وضعهم كمشردين. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بحدد خمسة فئات بكون الاحتجاز فيها تعسفياً ومنها: "عندما ينتج الحرمان من الحرية عن ممارسة الحقوق أو الحربات المكفولة عوجب المواد 7 و 13 و 14 و 18 و 19 و 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفيما يتعلق بالدول الأطراف، عوجب المواد 12 و18و 19 و 21 و 22 و 25 و 26 و 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسباسية (الفئة الثانية)؛ وعندما بشكل الحرمان من الحربة انتهاكاً للقانون الدولي على أساس التمبيز على أساس المولد أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الجنس أو الميول الجنسية أو الإعاقة أو أي وضع أخر يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة)."31 وحسب الوقائع الواردة أعلاه، فإن أجهزة الدولة السورية قد اعتقلت المواطنين العائدين إلى سوريا إما بسبب ممارستهم لحقهم في التنقل والنزوح لأماكن خارجة عن سيطرة الحكومة، أو بسبب ممارستهم لحقهم في التعبير، أو بسبب أصلهم ومكان ولادتهم.

28. فضلاً عن ذلك، تنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على عدم جواز عزل الشخص المحتجز أو المسجون عن العالم الخارجي، ولا سيما أسرته أو محاميه، 32 حيث يحق للشخص المحتجز أو المسجون، فور إلقاء القبض عليه وبعد كل نقل من مكان احتجاز إلى آخر، إخطار أو مطالبة السلطة المختصة بإخطار أفراد أسرته أو غيرهم من الأشخاص المناسبين الذبن يختارهم مكان وجوده. 33 كما يحق للشخص المحتجز أن يتواصل مع محاميه وأن يزوره أفراد أسرته وأن يُمنح فرصة كافية للتواصل مع العالم الخارجي، وفقًا للشروط والقيود المعقولة التي يحددها

29. تجدر الإشارة هنا إلى أنه بالنسبة لعائلات المختفين قسراً، فإن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري يعنى الحق في معرفة التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه، ومصير أو مكان وجود الأشخاص المختفن، وظروف الاختفاء، وهوية الجناة. 35 ويشمل الحق في معرفة الحقيقة بشأن المصر ومكان وجود الشخص المختفى عند اكتشاف وفاته حق الأسرة في استعادة رفات من تحبهم. حيث إن مجرد إعلام الأسرة

³⁴ ibid Principle 18,19.

³¹ UNGA, 'Report of the Working Group on Arbitrary Detention, United Nations Basic Principles and Guidelines on Remedies and Procedures on the Right of Anyone Deprived of Their Liberty to Bring Proceedings Before a Court' (2015) A/HRC/30/37 para 10.

³² Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment 1988 (UNGA Res 43/173) Principle 15.

³³ ibid Principle 16(1).

³⁵ International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance 2006 Art 24.











بوفاة الشخص المختفي لا ينهي عناصر جريمة الإخفاء القسري. ³⁶ وفي سياق المشردين داخلياً، يؤكد المبدأ 17 من (المبادئ التوجيهية) إلى حق كافة المشردين داخلياً في معرفة مصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم. حيث يجب أن تسعى السلطات المعنية إلى تحديد مصير ومكان وجود المشردين داخلياً وعليها أن تعلم أقرب الأقرباء بمدى التقدم في التحقيق وموافاتهم بالنتائج. كما يجب أن تسعى السلطات المعنية إلى تسليم رفات المتو في من المشردين داخلياً إلى أقرب الأقرباء أو تتكفل بالدفن مع الاحترام اللائق وتوفير حق وصول المشردين داخلياً إلى مقابر ذويهم.

30. تشير مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلى أنه ينبغي للدول أن تحظر بهوجب القانون أي عمل يتعارض مع الحقوق والواجبات الواردة أعلاه، وأن تجعل أي فعل من هذا القبيل خاضعًا لعقوبات مناسبة، وأن تجري تحقيقات نزيهة بشأن الشكاوى. 37 وفي هذا الصدد، تؤكد مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن سبل الانتصاف على مسؤولية الدولة في تكفل قانونياً ودستورياً حق الضحايا في إقامة دعاوى للطعن بمشروعية الاحتجاز وتيسير كافة سبل الانتصاف الفعالة للضحايا دون تأخير. 38 وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري يؤكد على أنه لا يحق للأشخاص الذين ارتكبوا، أو ادعي أنهم ارتكبوا، حالات اختفاء قسري أن يستفيدوا من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية. 39 إلا أن الوقائع المذكورة أعلاه تظهر أن الدولة السورية قد أخفقت في التزاماتها، حيث حرمت الضحايا من حقهم في الإنصاف الفعال وضمانات عدم التكرار. لا سيما فيما يتعلق بمنح العفو لمرتكبي جرائم الاختطاف. هذه الجريمة، وفقًا للتقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية لعام ٢٠٠٢، تشكل الإطار القانوني الذي يمكن من محاسبة مرتكبي الاختفاء القسري بموجب القانون المحلي. بالإضافة إلى ذلك، توجد مراسيم تحمي أعضاء قوى الآمن من الملاحقة القضائية إلا بعد الحصول على موافقة من إدارتهم.

التوصيات

- 1. الطلب من الجمهورية العربية السورية أن تقدم أي معلومات إضافية و / أو تعليق (تعليقات) قد تكون لديها على الادعاءات المذكورة أعلاه.
- 2. الطلب من الجمهورية العربية السورية توضيح السياسات والإجراءات التي اتخذتها لحماية واحترام والوفاء بحقوق المشردين داخلياً وخاصة بعد زيارة المقرر الخاص المعني بحماية حقوق المشردين داخلياً الأخيرة إلى سوريا والمنعقدة في الفترة من ١٦ إلى ١٩ أيار ٢٠١٥.

³⁶ UNGA, 'Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances' (2011) A/HRC/16/48 para 572.

³⁷ Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment 1988 (UNGA Res 43/173) Principle 7 (1).

³⁸ UNGA, 'Report of the Working Group on Arbitrary Detention, United Nations Basic Principles and Guidelines on Remedies and Procedures on the Right of Anyone Deprived of Their Liberty to Bring Proceedings Before a Court' (2015) A/HRC/30/37 Principle 2.

³⁹ UNGA, 'Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances' (2011) A/HRC/16/48 para 573.











- 3. الطلب من الجمهورية العربية السورية توضيح التدابير التي اتخذتها لحماية واحترام وضمان تمتع المشردين داخلياً، وخاصة أولئك المقيمون في المناطق الخارجة عن سيطرتها، بمستوى معيشي لائق وبما يتضمنه هذا الحق من واجب توفير الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب والملابس الملائمة والخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية والمأوى الأساسي والمسكن اللائق.
- 4. الطلب من الجمهورية العربية السورية توضيح الاجراءات المتبعة لتوفير الأوراق الثبوتية للمشردين داخلياً وحماية الفئات الهشة من المشردين كالأطفال والنساء وذوى الإعاقة.
- 5. الطلب من الجمهورية العربية السورية توضيح التدابير التي اتخذتها لحماية واحترام وضمان حق المشردين داخلياً، وخاصة الأطفال في الأماكن الخارجة عن سيطرتها، بالتعليم.
- 6. الطلب من الجمهورية العربية السورية توضيح تدابير العناية الواجبة التي اتخذتها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية الكافية والمناسبة للمشردين داخلياً، والتدابير التي اتخذتها لضمان عدم تحول المساعدات الإنسانية المقدمة للمشردين داخلياً لأى اغراض سياسية أو العسكرية.
- 7. الطلب من الجمهورية العربية السورية توضيح التدابير المعمول بها لضمان تحييد المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية والأعيان المدنية وخاصة المرافق التعليمية والطبية من الاستهداف المباشر أو الهجمات العشوائية.
- 8. الطلب من الجمهورية العربية السورية بيان التدابير التي تم اتخاذها لضمان سلامة المشردين العائدين إلى مناطق سيطرة الحكومة السورية ولضمان تمكنهم من استعادة ممتلكاتهم وحمايتها دون التعرض لأي معوقات أو تهديدات.
- 9. الطلب من الجمهورية العربية السورية تقديم معلومات عن السياسات والإجراءات المعمول بها للتأكد من أن الأجهزة الأمنية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة تفي بالتزام العناية الواجبة لحماية حقوق الإنسان لأولئك الذين عادوا إلى مناطق سيطرة الحكومة السورية.
- 10. الطلب من الجمهورية العربية السورية أن تقدم تفاصيل أي تحقيق تم إجراؤه فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة أعلاه، ونتائجه إن وجدت. وإذا لم يتم إجراء أي تحقيقات، أو إذا كانت التحقيقات غير حاسمة، فيرجى توضيح السبب.
- 11. في حالة تحديد الجاني (الجناة) المزعومين، يرجى الطلب من الجمهورية العربية السورية تقديم التفاصيل الكاملة لأية محاكمات تمت حتى الآن وأى سبيل انتصاف فعال أو تعويض مالى مُنح للضحايا أو أسرهم.
- 12. الطلب من الجمهورية العربية السورية تقديم معلومات عن المرسوم رقم ١٣ لعام ٢٠٢١ والخاص بمنح العفو عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢ أيار ٢٠٢١، وتحديداً المادة ٧ منه، والتي تمنح عفواً عن جرائم الاختطاف. وذلك من حيث تأثيرها على حق الضحايا بشكل خاص والمجتمع السوري بشكل عام في محاكمة الجناة وضمان الانتصاف الفعال وعدم التكرار.
- 13. الطلب من الجمهورية العربية السورية تقديم معلومات حول الاجراءات الموجودة أو التي تنوي الدولة اتخاذها لضمان استقلالية النيابة العامة في تحريك الملاحقات القضائية بحق رجال الأمن مثل ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي وغيرهم بشكل مستقل عن موافقة إدارتهم











أو موافقة القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة، وذلك عن الجرائم التي يرتكبونها بسبب تأدية المهام الموكلة إليهم.

14. الطلب من الجمهورية العربية السورية تقديم معلومات عن سريان قوانين التقادم للدعاوى الجزائية، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الدولية، ومدى تأثيرها على حق الضحايا في الانتصاف الفعال في ظل عدم مكنهم من رفع الدعاوى على الجناة المزعومين إلا بموافقة من إدارتهم.











المنظمات السورية الموقعة:

شبكة حراس الطفولة

تأسست "شبكة حراس" لحماية ورعاية الأطفال عام 2013، وهي المنظمة السورية الغير حكومية الأولى المتخصصة بحماية الأطفال. "شبكة حراس" هي عضو في اللجنة التوجيهية لـ "تحالف حماية الطفل" ومشاركة في العديد من الأفرقة العاملة لصالح مجموعة الحماية المعنية بالصراع السوري التي تتبع لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. تشمل خدمات "شبكة حراس" رصد وتوثيق الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والتي تتطلب التدخل العاجل لنظامها الخاص في إدارة القضايا، بالإضافة إلى إقامة مبادرات تهدف إلى بناء قدرات ورفع وعي المجتمع السوري وبالتالي تمكينه للوقوف ضد السياسات التعسفية المتعلقة بحقوق الأطفال، ولضمان توفير فرص متساوية للبنات والبنين في الوصول إلى التعليم وكذلك حماية الأطفال من التجنيد العسكري والعمل الاستغلالي والزواج المبكر. نجحت "شبكة حراس" في تقديم مجموعة متكاملة من خدمات حماية الطفل لأكثر من 500.000 طفل سوري منذ 2013 وشملت هذه الخدمات توفير الرعاية الصحية وفرص التعليم، حيث استطاعت "حراس" إعادة أكثر من المكاتب الفرعية داخل طفل إلى مقاعد الدراسة. يقع المقر الرئيسي لـ "شبكة حراس" في تركيا ولديها العديد من المكاتب الفرعية داخل سوريا.

منظمة حررني

تأسست "منظمة حررني" في سوريا عام 2017، وهي منظمة مدنية غير ربحية تهدف إلى النهوض بعمل المرأة وتطويره لتحقيق وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار على جميع المستويات. تعمل المنظمة على تأهيل النساء الناجيات من الاعتقال وضحيات العنف الجسدي والنفسي والجنسي وتوفر مجموعة من برامج الدعم النفسي لأطفال هؤلاء النساء. كما وتعمل المنظمة أيضاً على برامج لتعزيز السلم الأهلي والإدماج المجتمعي. تؤمن "منظمة حررني" بأهمية التنوع والاختلاف ولذلك فهي تعمل على تعزيز التنوع في جميع مستويات عملها بدءاً من الكادر الذي يضم أشخاصاً من خلفيات ثقافية وعرقية ووطنية متنوعة، وصولاً إلى الفئات التي تستهدفها.

منظمة سوريون من اجل الحقيقة والعدالة

ولدت فكرة إنشاء منظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" لدى أحد مؤسسيها، أثناء مشاركته في برنامج زمالة رواد الديمقراطية LDF من قبل مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية(MEPI) ، مدفوعاً برغبته في الإسهام ببناء مستقبل بلده سوريا. بدأ المشروع بإمكانيات متواضعة، حيث كان يقتصر على نشر قصص لسوريين تعرضوا للاختفاء القسري والتعذيب، ونما فيما بعد ليتحول إلى منظمة راسخة تتعهد بالكشف عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا.

وانطلاقاً من قناعة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" بأنّ التنوع والتعدد الذي اتسمت به سوريا على مرّ التاريخ هو نعمة للبلاد، فإنّ فريقنا من باحثين ومتطوعين يعمل بتفان للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب











في سوريا بغض النظر عن الجهة المسؤولة عن هذه الانتهاكات أو الفئة تعرضت لها، وذلك بهدف تعزيز مبدأ الشمولية وضمان تمثيل المنظمة لكافة فئات الشعب السوري والتأكد من تمتع الجميع بكامل حقوقهم.

ةكنت "منظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" منذ تأسيسها، من الوصول إلى مئات الضحايا، وتوثيق آلاف الانتهاكات، إلى جانب قيامها بتدريب العشرات من الشبان والشابات ليصبحوا نشطاء في مجال حقوق الإنسان، وتعكس قاعدة البيانات الخاصة بالمنظمة مهامها التي تضطلع بها في إطار التطلّع إلى آفاق جديدة لبلوغ العدالة. وبعد نجاحها في تغطية معظم المناطق السورية، قامت منظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة بتعزيز عملياتها التوثيقية بشكل خاص في مناطق النزاع وذلك بهدف التمكن من الوصول إلى المتضررين، وسماع قصصهم، وجمع الأدلة. وانطلاقا من رغبتنا بتعزيز دور المجتمع المدني في سوريا، فنحن نقوم أيضاً بتنفيذ مشاريع لبناء القدرات في مجالات مختلفة، كالأمن الرقمي والمشاركة المدنية وذلك من أجل نقل مهاراتنا وخبراتنا إلى رواد التغيير في هذه المحالات.

منظمة العدالة من أجل الحياة

منظمة "العدالة من أجل الحياة" هي منظمة سورية مستقلة وغير حكومية وغير ربحية مقرها الرئيسي مدينة برلين الألمانية، حازت على الترخيص عام 2019 تحت الرقم 211. تعنى المنظمة بنشر وتعزيز ثقافات حقوق الإنسان، والمناصرة، وبناء السلام في سورية.

تأسست "منظمة العدالة من أجل الحياة" في عام 2015 نتيجة لجهود تراكمية للأفراد والمدافعين عن حقوق الإنسان من محافظة دير الزور. جاءت المنظمة تتويجاً للجهود الفردية والجماعية للدفاع عن حقوق الإنسان في مجتمعهم، بالإضافة إلى توثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها مختلف أطراف النزاع في المحافظة منذ عام 2011. وأصبحت هذه المنظمة بمثابة منصة ومساحة للمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا للدفاع عن قضاياهم ومناصرتها وفقاً للمعايير القانونية والمهنية. تقوم المنظمة بهذه الجهود حتى لا تذهب هذه الانتهاكات والأحداث دون مساءلة عادلة. تعزز المنظمة حقوق الإنسان في المجتمع السوري على المستويات الثقافية والاجتماعية والسياسية لضمان حصول الضحايا وأسرهم على حقوقهم. ولتحقيق ذلك، اتسع نطاق عمل المنظمة عام 2016 ليصبح جزءاً فاعلاً من الجهود الوطنية والدولية لحقوق الإنسان التي توثق الانتهاكات في سوريا التي وقعت ضد المسوري منذ عام 2011 وفقاً للمعايير القانونية.

منظمة اليوم التالي

بدأت فكرة "اليوم التالي" كمشروع مستقل يعمل على دعم الانتقال الديمقراطي في سوريا بقيادة مدنيين سوريين. وركز نطاق عمل المشروع على المجالات التالية: حكم القانون، والعدالة الانتقالية، وإصلاح قطاع الأمن، وتصميم











النظم الانتخابية وانتخاب الجمعية التأسيسية، وصياغة الدستور، وإعادة بناء القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في مرحلة ما بعد النزاع.

في آب/أغسطس 2012، جمع مشروع "اليوم التالي" عدداً لابأس به من السوريين الذين يمثلون طيفاً واسعاً من المعارضة السورية والمجتمع المدني والمنتمون إلى مختلف الاتجاهات السياسية الرئيسية ومكونات المجتمع السوري، ليعملوا على التخطيط لعملية انتقالية بشكل مستقل، وقد أصدر المشروع تقريراً شاملاً تحت عنوان: "اليوم التالي: دعم الانتقال الديمقراطي في سوريا" وضع أطراً مفصلة للمبادئ والأهداف والمقترحات لمواجهة تحديات المرحلة الانتقالية لما بعد "الأسد" في سوريا.

وإدراكاً منه بأن العملية الانتقالية في سوريا ستستغرق وقتاً أطول من المتوقع، تحول مشروع "اليوم التالي" إلى منظمة غير ربحية تهدف إلى تعريف السوريين بالاستنتاجات الواردة في التقرير وتنفيذ مشاريع تخدم رؤية التقرير وأهدافه.